.

$ كتاب الوصايا $ يقال وصى توصية وأوصى إيصاء والاسم الوصية والوصاة والوصاية بفتح الواو وكسرها والوصايا جمع وصية كقضايا جمع قضية وأصله وصائي بهمزة مكسورة بعد المد يليها ياء متحركة هي لام الكلمة فتحت هذه الهمزة العارضة في الجمع وقلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار وصاءا فكرهوا اجتماع ألفين بينهما همزة فقلبوها ياء فصار وصايا .

قال في المبدع ولو قيل إن وزنه فعالى وإن جمع المعتل خلاف جمع الصحيح لكان حسنا انتهى وهي مأخوذة من وصيت الشيء أصية إذا وصلته فإن الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته (الوصية) لغة الأمر قال تعالى ! ! وقال ! ! ومنه قول الخطيب أوصيكم بتقوى ا وطاعته .

وشرعا (الأمر بالتصرف بعد الموت) كأن يوصي إلى إنسان بتزويج بناته أو غسله أو الصلاة عليه إماما أو الكلام على أصغار أولاده أو تفرقة ثلثه ونحوه والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى ! ! وأما السنة فقوله صلى ا عليه وسلم ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه وأوصى أبو بكر بالخلافة لعمر ووصى بها عمر إلى أهل الشورى وخرج بقوله بعد الموت الوكالة (ولا تجب) الوصية لأجنبي لعدم دليل وجوبها ولا لقريب وآية ! ! منسوخة أخرجه أبو داود عن عباس (إلا على من عليه دين) بلا بينة (أو عنده وديعة) بلا بينة (أو عليه واجب) من زكاة أو حج أو كفارة أو نذر فيجب عليه أن (يوصي بالخروج منه) لأن أداء